المحور الاول: ماهية الاملاك الوطنية

اولا: مفهوم الاملاك الوطنية .

هي مجموعة الاملاك التي ينحصر نظامها القانوني تحت سلطة و حيازة الدولة ، في ظل الاستراتيجيات و الابعاد التي ترسمها الهيئات الادارية المالكة وفقا لما يحدده التشريع الخاص بالأملاك الوطنية و النصوص التشريعية و التنظيمية المكملة له.

ثانيا: خصاص الاملاك الوطنية .

- الاملاك الوطنية تابعة للدولة .

- الاملاك الوطنية تخضع لنظام قانوني يحدد ضوابطها و ابعاد استغلالها.

- الاملاك الوطنية هي املاك الوطنية لها نظام مزدوج بحيث تعبر عن نظام الدولة في ظل سياسة تحقيق المنفعة العامة و تكرسها الاملاك الوطنية العامة وتحقق الابعاد المالية التي تكرسها الاملاك الوطنية الخاصة .

- الاملاك الوطنية تعد شريان الدولة في تحقيق الاستراتيجيات السياسية ذات الطابع المالي للدولة

- تدخل الاملاك الوطنية في نظرية المال التي تعد محورا من محاور القانون الاداري ، لان الهيئات المشرفة على الاملاك هي هيئات ادارية ذات طابع عام طبقا للمادة 800 من قانون الاجراءات المدنية والادارية.

ثالثا: النطاق القانوني للأملاك الوطنية.

تتميز نظرية الاملاك الوطنية باتساع مجالها بحيث انها تخضع لتقسيمات يحدد محاورها قانون الاملاك الوطنية والتشريعات المكملة له ، فتنقسم بحسب ابعادها الى قسمين تتمثل في املاك وطنية عامة و املاك وطنية خاصة ، و بين هذين النطاقين توجد فروقات و مستجدات تحددها الاصول التشريعية و التنظيمية ،و بالتالي فهي نظرية واسعة النطاق و تكرس أحكام القانون الاداري، و تخضع لمعايير تفريقية تتمثل فيمايلي:

- من حيث الطبيعة القانونية.

الاملاك الوطنية العامة تخضع لمعايير تتمثل تتمثل في تحقيق المنفعة العامة اما الاملاك الوطنية الخاصة فتخضع لمعايير تتمثل في تحقيق ابعاد تجارية و مالية .

- من حيث النطاق.

الاملاك الوطنية العامة اوسع في نطاقها من الاملاك الوطنية الخاصة و تخضع في احكامها لنظرية المرق العام ، اما الاملاك الوطنية الخاصة فنطاقها محدد بما تلعبه الدولة من دور الشخص الاعتباري العام كتاجر تتنازل عن كل امتيازات السلطة العامة وتمارس اداور مالية تملكية تهدف لتحقيق الارباح .

- من حيث الابعاد.

الاملاك الوطنية العامة توضع تحت منفعة الجماهير المباشرة وغير المباشرة ، اما الاملاك الوطنية الخاصة فهي تنحصر في نمط المعاملات التجارية و تحقق انشطة تجارية في معظم الحالات كالترقية العقارية العامة .

- من حيث التسيير.

الاملاك الوطنية العامة تخضع في تسييرها الى الصيانة و الى مرجعية الجرد ، اما الاملاك الوطنية الخاصة فتخضع الى حركة العلاقات التجارية و المالية.

- من حيث طبيعة المعاملات .

الاملاك الوطنية العامة لا يجوز التعامل فيها بالتصرفات الناقلة للملكية ، و لا يجوز الحجز عليها ، ولا تخضع للتقادم ، اما الاملاك الوطنية الخاصة فتخضع لأحكام القانون الخاص فيجوز التصرف فيها بجميع التصرفات الناقلة للملكية و يجوز فيها الحجز ويسري عليها التقادم .

رابعا: تكوين الاملاك الوطنية.

تشتمل الاملاك الوطنية على مجموعة الاملاك و الحقوق المنقولة و العقارية التي تحوزها الدولة و جماعاتها المحلية في شكل ملكية عمومية او خاصة و تتمثل الأملاك الوطنية فيمايلي:

- الأملاك العمومية و الخاصة التابعة للدولة.

- الأملاك العمومية و الخاصة التابعة للولايات.

- الأملاك العمومية و الخاصة التابعة للبلدية.

و بالتالي فان الاملاك الوطنية تخضع في مستجداتها القانونية لحماية قانون الاملاك الوطنية ، و بغض النظر عن تقسيماتها فهي تتعلق اساسا بحسن تسييرها وصيانتها ، و تحقق الوظائف التي تحددها لها المرافق العمومية.

المحور الثاني: النظام القانوني للأملاك الوطنية.

اولا: التطور التاريخي للأملاك الوطنية.

بعد استقلال كانت القوانين الفرنسية مطبقة على الأراضي الجزائرية، بحيث ميز القانون الفرنسي ميز بين الدومين العام والدومين الخاص. ومباشرة بعد استقلال الجزائر وبسبب الفراغ المؤسساتي وغياب البرلمان الوطني، صدر أمر 1962/12/31 الذي نص على سريان القوانين الفرنسية ما لم تمس بالسيادة الوطنية.

وقد تبنت الجزائر بعد الاستقلال الخيار الاشتراكي بما أوجب التحول عما كان ساريا، وهو الشيء الذي انعكس على تنظيم دومين الدولة أو الأملاك الوطنية، علما أن الأخذ بالخيار الاشتراكي الذي تكرس من خلال أول دستور جزائري إلى غاية التحول عن هذا الخيار من بموجب دستور 1989 .

و الملاحظ أنه خلال هذه الفترة لم يكن هناك قانون جامع خاص بتنظيم الأملاك الوطنية، وإنما كان الأمر موزعا على مجموعة من النصوص في شكل أوامر وقوانين ومراسيم اختصت بتنظيم قطاعات أو أجزاء مختلفة من الأملاك الوطنية، كما هو الشأن بالنسبة للأمر102/66المؤرخ في06/05/1966 المتضمن أيلولة الأملاك الشاغرة للدولة، والأمر 11/70 المؤرخ في 1970/01/22 المتعلق بممتلكات مؤسسات الدولة

باستقراء هذه النصوص نجد أنها تتعلق أساسا ببيان مشتملات الأملاك الوطنية بخصوص ما تنظمه وكيفية اكتساب الصفة الوطنية، كما أنها تولت بيان خصائص هذه الأملاك من عدم القابلية للتملك والحجز والتقادم، كما بينت كيفية تسييرها.

والملاحظ على هذه النصوص لم تكن تميز بين العام والخاص من أملاك الدولة، فكانت كل الأملاك الوطنية أملاكا عامة لا تقبل التصرف فيها من قبل الدولة والجماعات المحلية الإقليمية والمؤسسات الوطنية.

لكن بعد تبني النظام الرأسمالي ميز المشرع الجزائري بين الاملاك الوطنية العامة و الخاصة و وخصص احكام خاصة لكلاهما ، من خلال النصوص القانونية التي تحمي النظام العقاري للأملاك العقارية و تطهيرها في ظل السياسة العقارية.

ثانيا: تقسيمات الاملاك العقارية.

1- الاملاك العقارية العامة " الدومين العام".

تتمثل في كل الاملاك ذات الطابع المرفقي تشرف عليها الدولة من اجل تحقيق اهداف المصلحة العامة ، و اشترطت في الاموال الوطنية العمومية التي تستعملها الجماهير بواسطة المرافق العامة .

- ان تكون متلائمة مع الاهداف المخصصة لها ، فيجب ان يكون التخصيص لخدمة المرفق العام قانونيا و فعليا ونقسمها وفقا لمايلي:

- الاملاك الوطنية الاقتصادية.

و هي الاملاك التابعة للمجموعة الوطنية و تتمثل في الثروات الطبيعية وفقا لما يحدده القانون من احكام ، فهي تضم كل الاملاك الوطنية من ثروات طبيعية و املاك اقتصادية تحوزها المؤسسات العامة في اطار آداء مهامها ، و تتمثل في المناجم ، مقالع الحجارة ، الثروات الباطنية ، الثروات السطحية ، الثروات الغابية...، و تستطيع الدولة استغلالها مقابل رسوم .

- الاملاك المخصصة للمنفعة العامة.

وهي الممتلكات المنقولة و العقارية التي تستغل من طرف الجميع و الموضوعة تحت تصرف العامة و المستعملة اما مباشرة او بواسطة مرفق عام من المرافق العمومية ، شرط ان تكون في طبيعتها و تهيئتها مكرسة للأهداف الخاصة لهذا المرفق مثال الطروقات ، الغابات ، المؤسسات العمومية ذات الطاب المرفقي ، الاملاك العسكرية ، الاملاك العقارية و المنقولة المملوكة للدولة أو المخصصة لتمثيليات المؤسسات والمنشآت العمومية الواقعة خارج التراب الوطني

والاملاك الوطنية العامة تقوم على المبادئ الواردة في **المواد** من **01** إلى **10** من قانون الاملاك الوطنية يمكن تلخيصها فيمايلي

ـ مبدأ التسيير والاستغلال لصالح ولفائدة المجموعة الوطنية؛

- مبدأ الحماية والمحافظة

ـ مبدأ الجرد

ـ مبدأ عدم القابلية للتصرف والحجز والتقادم.

الاملاك الوطنية الخاصة.2-

حاول المشرع الجزائري ان يحصر الاملاك الوطنية العامة في قانون الأملاك الوطنية 30/90 وما خرج عن ذلك يدخل في دائرة الاملاك الوطنية الخاصة و هذا ما جاء في نص المادة 03 من القانون 30/90 "تمثل الأملاك الوطنية العمومية الأملاك المنصوص عليها في المادة 02 أعلاه والتي لا يمكن أن تكون محل ملكية خاصة بحكم طبيعتها أو غرضها" ، أما الأملاك الوطنية الأخرى غير المصنفة ضمن الأملاك العمومية والتي تؤدي وظيفة مالية وامتلاكية فتمثل الأملاك الوطنية الخاصة، كذلك جاء في نفس القانون ذكر الخصائص التي تتميز بها هذه الأملاك وهي تختلف عن الأملاك العمومية في كون أن الأملاك العمومية غير قابلة للتنازل ولا التقادم ولا الحجز عليها بخلاف الأملاك الوطنية الخاصة.

المحور الثالث: التنظيم القانوني للأملاك الوطنية.

اولا:معايير تمييز الاملاك الوطنية العامة عن الاملاك الوطنية الخاصة.

1- المعايير التقليدية لنظام الاملاك الوطنية.

- معيار عدم قابلية الأملاك للتملك الخاص

نص المشرع الجزائري على هذا المعيار في المادة 03 و المادة 12 من قانون الاملاك الوطنية رقم 30/90 المعدل و المتمم بالقانون رقم 01/12 بحيث اكد في مادته 12 "لا يمكن ان تكون الاملاك الوطنية العامة موضوع تملك خاص او موضوع حقوق تملكية..."

- معيار تخصيص المال العام للاستعمال العام الجماعي و المرفق العامة.

نصت المادة 12 من قانون الاملاك الوطنية " تتكون الاملاك الوطنية العمومية من الحقوق المنقولة و العقارية التي يستعملها الجميع والموضوعة تحت تصرف الجمهور المستعمل اما مباشرة او بواسطة مرفق عام ...".و كذا الاملاك التي تعتبر من قبيل الملكية العمومية بمفهوم المادة 17 من الدستور.

2- المعايير الحديثة لنظام الاملاك الوطنية.

تضمن القانون الجديد للأملاك الوطنية تغييرا في مفهوم الأملاك الوطنية من خلال العودة إلى الآراء والنظريات الحديثة في دومين الدولة أو الأملاك الوطنية والتمييز في إطارها بين الدومين العام والدومين الخاص، بالإضافة إلى تفصيله في إدارة وتسيير الأملاك الخاصة والعامة التابعة للدولة، وبيانه لكيفيات وإجراءات جردها من خلال المراسيم التنفيذية ، وقد جسد القانون 90/30 ذلك من خلال إقراره بتقسيم الأملاك الوطنية إلى أملاك وطنية عامة وأملاك وطنية خاصة

هذا وقد وضعت المادة الثالثة من القانون 30/90 حد التفرقة بين الأملاك الوطنية العمومية والأملاك الوطنية الخاصة، فالأملاك الوطنية العمومية هي التي لا يمكن أن تكون محل ملكية خاصة بحكم طبيعتها أو غرضها، بينما تصنف الأملاك الوطنية الأخرى التي تؤدي وظيفة امتلاكية ومالية ضمن الأملاك الوطنية الخاصة. ومن ثمة فالمشرع الجزائري يضمن الحماية القانونية و الدستورية للأملاك الوطنية وفقا للمقتضيات التشريعية والتنظيمية.

ثانيا: طرق تكوين الاملاك الوطنية.

نصت المادة 26 من قانون الاملاك الوطنية على ان الاملاك الوطنية تتكون اما بوسائل قانونية او بفعل الطبيعة

1- الطرق القانونية لتكوين الأملاك الوطنية.

يتم تحديد اقتناء الاملاك الوطنية التي يجب ان تندرج في الأملاك الوطنية بعقد قانوني طبقا للقوانين و التنظيمات المعمول بها.

- الطرق الاصلية لاقتناء الاملاك الوطنية : تخضع لاحكام القانون العام وتتمثل في العقود ، التبرع ، التبادل، التقادم ، الحيازة ....

2- الطرق الاستثنائية لاقتناء الاملاك الوطنية.

تخضع لأحكام القانون العام نزع الملكية للمنفعة العامة ، الاستيلاء، حق الشفعة.

وتكوينها يترتب عنه آثار تعيينالحدود والتصنيف كما ورد في المادة 27 من قانون الاملاك الوطنية "يمكن أن يتفرع تكوين الأملاك الوطنية العمومية عن إجرئين متميزين مع مراعاة أحكام المواد من 35 إلى 37 أدناه والإجراءان هما:

- إما تعين الحدود .
- وإما التصنيف .
- بينما تتكون الاملاك الوطنية الخاصة بتحديد القانون ، الاقتناء، الهبات ايلولة الاملاك ، الانجاز ، الغاء التخصيص ، الاسترداد ، الادماج ، الادراج طبقا للمواد 18،39،40 من الاملاك الوطنية.

المحور الرابع: الضوابط القانونية للأملاك الوطنية.

اولا: نطاق الاملاك الوطنية العمومية.

حددتها المادة 12 من قانون الاملاك الوطنية و تتمثل في مشتملات الاملاك العمومية و المتمثلة في الحقوق و الاملاك المنقولة والعقارية التي يستعملها الجميع والموضوعة تحت تصرف الجمهور المستعمل اما مباشرة او بواسطة مرفق عام .

و اعتمد المشرع الجزائري على معيار تقسيم الاملاك الوطنية العمومية وفقا للمادة 14 و التي تقسم الاملاك العمومية الى املاك عمومية طبيعية واملاك عمومية اصطناعية.

1- الاملاك العمومية الطبيعية .

تتمثل في شواطئ البحر المادة 15 من قانون الاملاك الوطنية وتتمثل المناطق البحرية الداخلية ، مجاري المياه ، البحيرات ، المساحات المائية ، المجال الجوي الاقليمي ، الثروات ، الموارد الطبيعية ، الموارد الطبيعية الجوفية ، المتمثلة في الموارد المائية المحروقات ، السوائل الغازية ، الثروات المعدنية و الطاقوية ، المحاجر ،الثروات البحرية ، الثروات الغابية ... .

2- الاملاك الوطنية العمومية الاصطناعية.

نصت عليها المادة 16 من قانون الاملاك الوطنية و تتمثل فيمايلي:

- الأراضي المعزولة اصطناعيا عن تأثير الأمواج.
- السكك الحديدية وتوابعها الضرورية لاستغلالها.
- الموانئ المدنية والعسكرية وتوابعها لحركة المرور البحرية.
- الموانى الجوية والمطارات المدنية والعسكرية وتوابعها المبنية أو غير المبنية. المخصصة لفائدة الملاحة الجوية.
- الطرق العادية والسريعة وتوابعها.
- المنشآت الفنية الكبرى والمنشآت الأخرى وتوابعها المنجزة لغرض المنفعة العمومية.
- الآثار العمومية والمتاحف والأماكن الأثرية.
- الحدائق المهيأة ،البساتين العمومية.
- الأعمال الفنية ومجموعات التحف المصنفة ,والمنشآت الأساسية الثقافية والرياضية. المحفوظات الوطنية.
- المباني العمومية التي تأوي المؤسسات الوطنية وكذلك العمارات الإدارية المصممة أو المهيأة لإنجاز مرفق عام.
- المنشآت ووسائل الدفاع المخصصة لحماية التراب الوطني برا و بحرا و جوا....

ثانيا: الاصول القانونية للأملاك الوطنية الخاصة.

حدد المشرع الجزائري الاملاك الوطنية الخاصة وفقا لمقتضيات تشتمل على الاحكام الاتية:

1- مشتملات الاملاك الوطنية الخاصة وفقا للمادة 17من قانون الاملاك الوطنية وهي

- العقارات و المنقولات غير المصنفة في الاملاك الوطنية العمومية.
- الحقوق المنقولة التي اقتنتها او صنفتها الدولة او الجماعات المحلية في اطار القانون .
- الاملاك و الحقوق الناشئة عن تجزئة حق الملكية التي تؤول الى الدولة ، الولاية والبلدية او هيئاتها الادارية ذات الطابع الاداري.
- الاملاك التي الغي تخصيصها او تصنيفها من الاملاك الوطنية التابعة للدولة وهيئاتها الاقليمية التي استولت عليها او شغرت دون استردادها بطرق قانونية .

2- اما مشتملات الاملاك الخاصة التابعة للدولة وفقا للمادة 18 من قانون الاملاك الوطنية تشتمل الأملاك الوطنية الخاصة التابعة للدولة خصوصا على ما يأتي:

- جميع البنايات و الاراضي و الأراض المصنفة في الاملاك الوطنية العمومية والتي لا تملكها الدولة و خصصتها لمرافق عمومية وهيئات إدارية شرط ان تكون ضمن الاملاك العمومية .
- جميع البنايات و الأراضي غير المصنفة في الأملاك الوطنية العمومية التي اقتنتها الدولة أو آلت إليها و إلى مصالحها أو هيئات الإدارية أو امتلكتها أو أنجزتها و بقيت ملكا لها
- العقارات ذات الاستعمال السكني أو المهني أو التجاري و كذلك المحلات التجارية التي بقيت ملكا للدولة.
- الأراضي الجرداء غير المخصصة التي بقيت ملكا للدولة.
- الأملاك المخصصة لوزارة الدفاع الوطني.
- الأمتعة المنقولة و العتاد الذي تستعمله مؤسسات الدولة و هيئاتها ذات الطابع الإداري.
- الأملاك المخصصة أو التي تستعملها البعثات الدبلوماسية و مكاتب القنصليات المعتمدة في الخارج.
- الأملاك التي تعود إلى الدولة عن طريق الهبات و الوصايا و التركات ال تي لا وارث لها و الأملاك الشاغرة والأملاك التي لا مالك لها .
- الأملاك المحجوزة أو المصادرة التي اكتسبتها الخزينة العمومية.
- الأراضي الفلاحية أو ذات الوجهة الفلاحية و الأراضي الرعوية التي تملكها الدولة.
- السندات و القيم المنقولة التي تمثل مقابل قيمة الأملاك و الحقوق المختلفة الأنواع التي تقدمها الدولة بغية المساهمة في تكوين الشركات المختلطة الاقتصاد وفقا للقانون.

3- مشتملات الاملاك الوطنية التابعة للولايات و البلديات.

- نطاق الاملاك الوطنية الخاصة التابعة للولاية وفقا للمادة19

المادة 19: تشتمل الأملاك الوطنية الخاصة التابعة للولاية خصوصا على ما يأتي:

- جميع البنايات و الأراضي غير المصنفة في الأملاك الوطنية العمومية والتي تملكها الولاية وتخصص للمرافق العمومية والهيئات الإدارية.
- المحلات ذات الاستعمال السكني وتوابعها الباقية ضمن الأملاك الوطنية الخاصة التابعة للولاية أو التي اقتنتها أو أنجزت بأموالها الخاصة.
- الأملاك العقارية غير المخصصة التي اقتنتها أو أنجزتها الولاية.
- الأراضي الجرداء غير المخصصة التي تملكها الولاية.
- الأمتعة المنقولة والعتاد الذي تقتنيه الولاية بأموالها الخاصة.

- الهبات و الوصايا التي تقدم للولاية و تقبلها حسب الأشكال والشروط التي ينص عليها القانون.
- الأملاك الناتجة عن الأملاك الوطنية الخاصة التابعة للدولة أو البلدية التي تتنازل عنها كل منهما للولاية أو تؤول إليها أيلولة الملكية التامة.
- الأملاك التي ألغي تصنيفها في الأملاك الوطنية العمومية التابعة للولاية أو العائدة إليها
- الحقوق و القيم المنقولة المكتسبة أو التي حققتها الولاية و التي تمثل مقابل حصص مساهمتها في تأسيس المؤسسات العمومية أو دعمها المالي.
- نطاق الاملاك الوطنية الخاصة التابعة للولاية وفقا للمادة19

المادة 20: تشتمل الأملاك الوطنية الخاصة التابعة للبلدية خصوصا على ما يأتي:

- جميع البنايات والأراض ي غير المصنفة في الأملاك الوطنية العمومية التي تملكها البلدي ة وتخصص للمرافق العمومية والهيئات الإدارية.
- المحلات ذات الاستعمال السكني و توابعها الباقية ضمن الأملاك الوطنية الخاصة التابعة للبلدية التي أنجزتها بأموالها الخاصة
- الأراضي الجرداء غير المخصصة التي تملكها البلدية
- الأملاك العقارية غير المخصصة التي اقتنتها البلدية أو أنجزتها بأموالها الخاصة.
- العقارات و المحلات ذات الاستعمال المهني أو التجاري أو الحرفي التي نقلت ملكيتها إلى البلدية كما عرفها القانون.
- المساكن المرتبطة بالعمل أو المساكن الوظيفية التي عرفها القانون و نقلت ملكيتها إلى البلدية.
- الأملاك التي ألغي تصنيفها في الأملاك الوطنية العمومية التابعة للبلدية والعائدة إليها.
- الهبات و الوصايا التي تقدم للبلدية وتقبلها حسب الأشكال والشروط التي ينص عليها القانون.
- الأملاك الناتجة عن الأملاك الوطنية الخاصة التابعة للدولة أو الولاية التي تتنازل عنها كل منها للبلدية أو آلت إليها أيلولة الملكية التامة.
- الأملاك المنقولة و العتاد الذي اقتنته البلدية أو أنجزته بأموالها الخاصة.
- الحقوق والقيم المنقولة التي اقتنتها البلدية أو حققتها والتي تمثل قيم مقابل حصص مساهمتها في تأسيس المؤسسات العمومية و دعمها المالي.

المحور الخامس : ضبط النظام القانوني للأملاك الوطنية في البيئة الطبيعية.

اولا: الاصل الطبيعي لتكوين الاملاك الوطنية.

يقصد بالطرق الطبيعية معاينة الملك الذي انشأ بفعل الطبيعة فمعالمه و حدوده واضحة و قد تطرق المشرع الجزائري في قانون الاملاك الوطنية الى الاملاك التي تدخل مباشرة بالنظر الى طبيعتها في الاملاك العمومية وفقا للمادة 15 منه.

- الثروات الطبيعية.

يقصد بها كل الثروات والموارد الطبيعية السطحية والجوفية متمثلة في الموارد المائية و المحروقات السائلة والثروات المعدنية و الطاقوية و الحديدية و المنتوجات المستخرجة من المناجم ...، و كذلك الغابات الواقعة في كامل المجالات البرية والبحرية من التراب الوطني في سطحه اوفي جوفه او الجرف القاري و المناطق البحرية الخاضعة للسيادة الوطنية.

- الجرف القاري والمنطقة الاقتصادية الواقعة وراء المياه الاقليمية.

تدخل هذه الثروات ضمن الاملاك العمومية التابعة للدولة بمجرد وقوع هذه المجالات ضمن اختصاص السلطة القضائية الجزائرية .

- الثروات الغابية.

تدخل ضمن الاملاك العمومية كل الغابات او ذات الوجهة الغابية الناتجة عن اشغال الاستصلاح ، و اعادة تكوين المساحات الغابية في اطار قانون التنمية الغابية لحساب الدولة و الجماعات الاقليمية.

ثانيا: ضوابط تعيين حدود في الاملاك الوطنية.

يقصد بها مجموعة الاجراءات القانونية التي تتخذها الدولة و سلطاتها المختصة من اجل ادراج المال ضمن املاكها الوطنية ، فهو اجراء اداري يهدف الى تعيين الحد الفاصل بين الاملاك العمومية و ما يتاخمها من املاك خاصة وفقا للمواد 27 و 29 من قانون الاملاك الوطنية.

حيث عرفها المشرع الجزائري على انها " عملية تهدف الى معاينة السلطة المختصة لحدود الاملاك الوطنية العمومية الطبيعية " و يترتب على تعيين الحدود الآثار الآتية:

- عملية تعيين الحدود تكون في شكل قرار اداري تخضع منازعاته للقضـــاء الاداري.

- عملية تعيين الحدود لا تؤدي الى الاقرار بملكية الملاك المجاورين و ليس لها اثر الا بالنسبة للاملاك المدرجة ضمن الاملاك العمومية.

- عملية تعيين الحدود تعطي الحق في تقرير سلطة الملاءمة دون التعسف في حق الملاك المجاورين باستشارتهم و مراعاة حقوقهم المحتملة.

ثالثا: انواع قرارات تعيين الحدود.

يمكن ان نميز بين نوعين من انواع القرارات التي تعين الحدود وفقا لمايلي:

1- تعيين حدود الاملاك العمومية الطبيعية.

هي قرارات ادارية لها اثر كاشف حيث يتم على اساسها ادراج الاملاك التابعة للأملاك الوطنية مسبقا.

2- تعيين حدود الاملاك الاصطناعية .

تتمثل اساسا في تعيين حدود الطرق الوطنية و التي تتم عن طريق عملية ادارية تسمى الاصطفاف وفقا للمستلزمات التشريعية و التنظيمية التي يحددها المشرع .

رابعا اجراءات تعيين الحدود.

1- تعيين حدود الامـــلاك الوطنيــة الطبيعيــة البحريــة.

تتم عن طريق تحديد الاملاك العامة البحرية وفقا لمايلي:

- المعاينة: تتم المعاينة لهذه الحدود من جهة الارض ابتداءا من حد الشاطئ الى ما تبلغه الامواج في اعلى مستوياتها في ظروف جوية عادية ، و هذا الاجراء تقوم به مصالح تقنية.

- التحقيق: تتم عملية التحقيق عن طريق تسجيل الملاحظات و الاعتراضات التي يدلي بها الملاك العموميون او الخواص المجاورون ، و يتم رفع الآراء و الاعتراضات الى المصالح الادارية المختصة.

- ضبط الحدود :هي عملية قانونية تصريحية هدفها اثبات المساحات التي غطتها الامواج في اعلى مستواها بسبب الظواهر الطبيعية و ادراجها قانونا ضمن الاملاك العمومية

وتضبط الحدود في حالة عدم وجود اعتراضات وتثبت بموجب قرار من الوالي المختص اقليميا ، و في حالة الاعتراضات ففي هذه الحالة تضبط الحدود بموجب قرار وزاري مشترك بين وزير المالية و الوزراء المعنيين .

- النشر و التبليغ: يجب ان يبلغ قرار تعيين الحدود الى الملاك المجاورين ، كما ينشر طبقا للقانون.

خامسا: آثار تعيين حدود الأملاك العامة البحرية.

يترتب على عملية تعيين الحدود و التي تكون عن طريق قرار اداري الآثار الآتية:

- ادراج المساحات التي غطتها امواج البحر في اعلى مستوياتها ضمن الاملاك العمومية البحرية.

- ادراج الاراضي المكشوفة والتي كانت من قبل ضمن الاملاك العامة ضمن الاملاك الخاصة للدولة اذا اصبحت لا تغطيها الامواج في اعلى مستواها.

- يمكن للوالي خلال عملية ضبط الحدود ان يحجز شريطا لا يتجاوز 20 متر مربع ابتداء من الحد المسطر للأملاك العمومية ، و يخضع هذا الشريط عند القيام بالبناء او التغيير فوقه لإجراءات خاصة.

2- تعيين حدود الاملاك العمومية المائية.

و يقصد بها كل مجاري السواقي والوديان والبحيرات و الرواسب المرتبطة بها و الاراضي و النباتات الموجودة في حدودها.

- اجراءات تعيين حدود الاملاك العمومية المائية.

لا تختلف اجراءاتها عن السابقة اذ تتم وفقا للخطوات السابقة ، بحيث تبدا عملية تعيين الحـدود

بمعاينة اعلى مستوى تبلغه المياه المتدفقة تدفقا قويا في ظروف جوية عادية ، و تجرى هذه المعاينة خلال تحقيق اداري تقوم به المصالح المختصة بالري و كذا ادارة املاك الدولة ، و يتم خلال عملية التحقيق تسجيل ملاحظات الغير و ادعاءاتهم ، كما تجمع اراء المصالح المعنية على مستوى الولاية ويصدر قرار ضبط الحدود من طرف الوالي المختص .

و في حالة عدم وجود اعتراضات تسمى هذه الحالة ضبط الحدود بالتراضي ، اما في حالة وجود اعتراضات فيثبت ضبط الحدود بموجب قرار وزاري مشترك بين الوزير المكلف بالري و الوزير المكلف بالمالية والوزراء المعنيين ، و عليه ينشر قرار ضبط الحدود و يبلغ الى الملاك المجاورين ، و يخضع القرار للطعن وفقا للأشكال القانونية.

- آثار تعيين حدود الأملاك العامة المائية

- يدرج ضمن الاملاك العمومية جميع الاملاك الداخلة ضمن الحد الذي يبلغه اعلى مستوى للمياه في الظروف العادية .

- القطع الارضية والنباتات الموجودة داخل الحدود جزأ لا يتجزأ من الاملاك الوطنية العمومية.

- الرواسب الموجودة داخل المجاري تنتمي الى الاملاك الوطنية العمومية ، بينما تكون ملكا للملاك المجاورين الطمي و الرواسب الموجودة خارج حدود الاملاك العمومية.